وعشرين مات الاول عن زوجه وبنتي اخ واخ فمسالته
من اربعة وعشرين توافق حظه من الاولى بالربع فتصحان
من مائة واثنين وستين فمن له شي من الاولى اضرب في
السته او من الثانيه في واحد فللزوجه ثمانية عشر
وللام سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون
وللاخ خمسه ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن وعم
فمسالتها من ستة توافق حظها من الاولين بالثلث فتصح
الثلاث من ثلاثمائة واربعة وعشرين فمن له شي من الاولين
ضرب في اثنين او من الثالثة ففي تسعه فللزوجه
الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون
وللاخ عشرة ولام الثالثة تسعة ولعمها كذلك ثم ماتت
احد البنتين عن زوجه وام واخت فمسالتها من
ثمانيه توافق حظها بالنصف فتصح الاربع من الف ومائتين
وستة وتسعين فمن له شي من الثلاث الاول ضرب
في اربعه او من الرابعه ففي خمسه وستين فللزوجه
الاولى التي هي ام في الرابعه مائتان واربعة وسبعون
وللبنت الباقيه سبعمائة وخمسة عشر وللاخ اربعون
ولام

ولام الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك وللزوج الرابعه
مائة وخمسة وتسعون وهذه صورتها بالشباك ولم ترسم
تلك ايضاحا اوردتها في شرحي على كفاية الحائض ٥

	٢٧		٢٤	٣٤		٦	٣٤		٦٥	١٢٩٦
اب	٤	مات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ام	٤	زوجه	٣	٢٧	ماتت	٠	٠	٠	٠	٠
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٣	١٣٠	ماتت	٠	٠
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٣	شقيقه	٣	٧١٥
زوجه	٣	٠٠	٠	١٨	٠	٠	٢٦	٢١	٣	٢٧٤
		شقيق	٥	٥	٠	٠	٢٠	٠	٠	٤
					ام	١	٩	٠	٠	٣٦
					عم	١	٩	٠	١	٣٤
								زوج	٣	١٩٥

فرع في
الجمع بين جهتي فرض وتعصيب
والارث بالفرض والتعصيب ضم اي جمعهما شخص واحد
كزوج هو معتق او هو ابن عم فياخذ النصف بالزوجيه
والاخر بالولا او بنوة العم لانه وارث بسببين مختلفين
فاشبه ما لو كانت القرابتان في شخصين بخلاف
الاب حيث يرث بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحده

Copyright © King Saud University